

**قرار بإلغاء القرار الخاص بمستوى
وجهات تدريب مشرفي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات**

- استناداً لأحكام المادة (١٨) من نظام تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٨٥) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته أقر ما يلي :
- "يلغى قرار وزير العمل لسنة (٢٠١٤) الخاص بمستوى وجهات تدريب مشرفي السلامة والصحة المهنية في المؤسسات والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٦٨) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢".

وزير العمل
ناديا عبد الرؤوف الروابدة